



قرار رقم (٣١ /م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٢٦٤ / لعام ٢٠٢٢/١٠/١٠.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٧/ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٠/م) تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ .
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ .

يقرر ما يلي:

مادة - ١- الموافقة النهائية لـ "بنك بيبيو السعودي الفرنسي" على إصدار /٣٠,٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س من السهم الواحد وبقيمة إجمالية /٣,٠٠,٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم المجانية.

مادة - ٢- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٣/٢/١٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

